



حُكُومَةُ الشَّارِجَةِ
دائرة الخدمات الاجتماعية
GOVERNMENT OF SHARJAH
Social Services Department

عنوان المادة العلمية:

الزواج من منظور الإسلام

إعداد:

عبدالله عبدالرحيم صالح

إدارة المعرفة

قسم البحوث والدراسات

المحتويات:

3.....	مقدمة
3.....	مشروعية النكاح
3.....	أهمية الزواج
5.....	الحكمة من الزواج
5.....	أسس الاختيار
7.....	شروط صحة الزواج
7.....	المحرمات من النساء على الرجل
7.....	آثار عقد الزواج
8.....	فوائد الزواج
9.....	أنواع الزواج المحرم
10.....	صحة عقد النكاح
11.....	الخاتمة
12.....	المراجع

مقدمة

يحث الإسلام على الزواج وينهى عن التبطل، يقال: (تَبَتَّلَ عن الزواج: تركه هُذًا فيه)، والزواج من سنن الأنبياء والمرسلين يقول الله تعالى في كتابه ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (الرعد:38).

والزواج آية من آيات الله في الكون لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:21).

روي أن رسول الله قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" رواه البخاري (26:3).

تعني الباءة: الكفاءة المادية والعقلية والجسدية لطالب الزواج.

والمراد بالوجاء في الحديث أي: أن الصوم يكون لصاحبه كالوجاء الذي يضعف شهوته أو يبطلها يوم صومه.

ففي هذه النصيحة أرشدهم الرسول . صلى الله عليه وسلم . إلى أمرين:

الأول: أن الطريق الوحيد لتفريغ الشهوة الجنسية إنما هو الزواج، وفي الزواج ميزتان: غض البصر، وتحصين الفرج.

الثاني: البديل عند تعذر الزواج لعدم القدرة على تكاليفه إنما هو الصوم لكسر حدة الشهوة.

مشروعية النكاح: أجمع أهل العلم على مشروعية النكاح، لقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء:3) وعن النبي- صلى الله عليه وسلم قال: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنَّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءُ" (صحيح، مشكاة المصابيح 2/929)، ويُسنَّ النكاح لكلِّ من الرجل والمرأة إذا وُجد في نفس أحدهما رغبةً أو شهوةً للنكاح، ولا يخاف على نفسه الزنا، وذهب أهل العلم إلى أن الزواج لمن يجد من نفسه رغبة في النكاح أفضل من الانقطاع لفعل النوافل من الطاعات والعبادات، ويكون النكاح مباحاً لمن لا يجد في نفسه شهوةً لذلك، ويجب النكاح في حق كل من الرجل والمرأة إذا ظنَّ أو خاف أحدهما على نفسه الوقوع في الحرام؛ لأنه يلزم كلاً منهما إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريق ذلك النكاح الشرعيّ.

أهمية الزواج:

أهمية الزواج شرع الله -تعالى- الزواج للعديد من الفوائد والمنافع التي تتحقَّق به، وفيما يأتي بيان البعض منها:

القيام بأوامر الله تعالى، وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال الله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (النساء:3)، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (يا

معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) رواه البخاري(26:3)، ففي الامتثال لأوامر الله -تعالى- تحقيقاً للسعادة في الحياة الدنيا، والحياة الآخرة.

الافتداء بالرسول عليهم السلام، حيث إن الزواج كان من السنن الخاصة بهم، كما أن الزواج من أحكام الشرائع التي أرسلوا بها، وإن عدم الاهتمام بالزواج يدل على عدم الاهتمام بشرائع المرسلين، كما أن عدم الاهتمام بالزواج بسبب الانقطاع للعبادة والطاعة مخالفة للسنة النبوية الشريفة. كما ذم الله تعالى أهل الكتاب بسبب غلوهم في العبادة والزهد وتركهم ما يحتاجون من الدنيا ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ (الحديد:27) وقوله عليه الصلاة والسلام: (...إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لِكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)(البخاري:2/7).

إن في الزواج تحقيقاً للعديد من العبادات والطاعات، منها: تحقيق العفة للزوج والزوجة، والإنفاق والبذل على الزوجة، وإيجاد النسل، وإن لم يسلك العبد سبيل الزواج لتحقيق رغبته بالطريقة التي أحلها الله تعالى فقد يرتكب المحرمات والمنكرات، ومن الجدير بالذكر أن على الفتاة القبول بالخاطب الكفاء، لتقي نفسها من الوقوع بالمحرمات.

إن الزواج من النعم التي أنعم بها الله -تعالى- على عباده، والواجب مقابلة النعمة بالشكر والحمد، وبناءً على ذلك فإن العازف عن الزواج مع قدرته عليه لا يعد من الشاكرين لنعم الله عز وجل، حيث إن غيره يتمنوه، ولكنهم غير قادرين عليه، فالسبيل الوحيد له الصبر على ذلك.

إيجاد النسل والنزرة، وفي ذلك بقاء للأثر، والذكر، والدعاء، فالنسل من أسباب الدعاء بعد الوفاة.

تكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك الذي حث عليه النبي، حيث قال: (زوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم) (صحيح، مشكاة المصابيح/2:929).

سكون القلب وراحته، وذلك أهم من سكن الأبدان وراحتها واستقرارها، وبالزواج يتحقق الأمان والاطمئنان للقلوب والأرواح. ﴿...وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ (الروم:21).

إن الزواج يعد لباساً لكلا طرفي الزواج، حيث قال الله تعالى: (هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ)(البقرة:187)، فاللباس هو ما يستر البدن، فالزوجة لباسٌ لزوجها، وسترٌ له من الوقوع بالمحرمات والمعاصي، وكذلك الأمر بالنسبة للزوج.

إن في الزواج تيسيراً للأمر، وتوفيقاً من الله -تعالى- للعبد في كافة نواحي حياته، المادية والمعنوية.

الحكمة من الزواج:

رغّب الإسلام بالزواج للعديد من الحكم، وفيما يأتي بيان البعض منها:

إشباع الغريزة الجنسية التي تعدّ من أخطر وأعتف الغرائز، ولا بدّ من إيجاد السبيل الصحيح لتحقيقها، وإن لم يعمل الإنسان على تحقيقها فإنّ القلق والاضطراب لا يتركه وشأنه، ولا سبيل لتحقيق تلك الغريزة إلاّ بالزواج، فهو الطريق الطبيعي والوحيد لذلك، وبذلك تسكن النفس والروح، ويتحقّق غضّ البصر عن المحرمات والمنكرات، حيث قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم:21).

الحثّ على العمل والكسب، والجد والاجتهاد في تحصيل الأرزاق، وذلك من أجل تلبية حاجات العائلة، وضرورياتها، وبذلك يزيد الاستثمار والإنتاج وتنمّي الثروات، ويؤدي إلى استكشاف آلاء وآيات الله -تعالى- في الكون، والمنافع الموجودة فيه للإنسان.

توزيع وتنظيم الأعمال والمهمات داخل المنزل وخارجه، وتحديد مسؤوليات كلّ طرفٍ من الزوجين، فالمرأة عليها القيام بالأمر التي تتعلّق بالمنزل، وتربية الأبناء، وتهيئة الجو المناسب لاستراحة الرجل، واستعادة نشاطه بعد العمل، أمّا مسؤوليات الرجل فتتمثل بالعمل والكسب وتحصيل الرزق، وتلبية احتياجات البيت ونفقاته، وبذلك فإنّ كلا الطرفين يؤديان ما عليهما من المهمات، على الوجه الذي يحقّق رضا الله تعالى عنهما. كما جاء في الحديث الشريف: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (البخاري: 120/3).

تحقيق الروابط القوية بين الأسر المختلفة، وتحقيق المحبة والمودة والسكينة بينها، وتأكيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك ما حثّ عليه الإسلام ورغّب به. (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) (صحيح مسلم: 4/1999).

أسس الاختيار:

يعتبر الاختيار قبل الزواج عاملاً مهماً لبناء الأسرة، وهناك عدة صفات يتمّ عليها الاختيار، وقد أخبر النبي صلى الله عليه و سلم، عن ذلك بقول: تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك. (صحيح البخاري: 7/7).

❖ أجمع أهل العلم من الفقهاء أن أهمّ معيارٍ من معايير اختيار الزوج هو الدين؛ أي تدين الرجل المتقدم للزواج وتقواه، واعتبر الإمام مالك والإمام أحمد أن معيار الدين هو المعيار الوحيد لاختيار الزوج، وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي إلى أن الدين هو المعيار الأول لاختيار الزوج، ثم يأتي بعد الدين المعايير الأخرى؛

كالتسبب، والمال، ومهنة الرجل؛ لأن معيار الدين هو المعيار الثابت الذي لا يتغير مع مرور السنين وتبدل الأحوال، أما المعايير الأخرى فإنها عرضة للتغير مع مرور السنوات، ونزول المصائب وظهور العقبات، فالمال مثلاً معرضٌ للزوال بأي لحظةٍ من لحظات عمر الإنسان، وفي عدم إعمال هذا المعيار فسادٌ كبير، وفتنة عظيمة على المجتمع، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً) (حسن لغيره، سنن الترمذي: 387/3).

جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أهم معيار في اختيار الزوجة دينها وخلقها، فالمرأة الصالحة تحفظ زوجها في بيته، وأولاده، وتقوم بتنشئتهم على الدين والتقوى.

❖ ومن معايير اختيار الزوجة أن تكون المرأة ولوداً، فقد حثت الشريعة الإسلامية على تكثير النسل، وزيادة أعداد المسلمين؛ لما في ذلك من إعمار الأرض بالخير، ودوام الجنس البشري، ومن هذه المعايير أن تكون الزوجة ودوداً تحيط زوجها بالحب، والرعاية، والمودة؛ حتى تكون سَكناً لزوجها، وأن يختار البكر الجميلة من النساء؛ لما تمتلكه البكر من شدة الحياء، والألفة، والمودة، والملاطفة لزوجها، وفي جمال المرأة عفةٌ لزوجها، وصيانة له عمّا حرّم الله، ومن أهم معايير اختيار الزوجة العفة والاحتشام.

ومعنى (ذات الدين) أي: الملتزمة بتعاليم الدين، بالمحافظة على العبادة، واجتناب ما نهى الله عنه، وهو أفضل ما ينبغي توفره في الزوجين، ملتزماً بشرائع الإسلام في حياته فلا يظلم زوجته، فإن أحبها أكرمها وإن لم يحبها لم يظلمها ولم يُهنأها.

❖ ويستحب أن يكون من عائلة طيبة، ونسب معروف، فإذا تقدم للمرأة رجلان درجتهما في الدين واحدة، فيُقدّم صاحب الأسرة الطيبة والعائلة المعروفة بالمحافظة على أمر الله تبارك وتعالى ما دام الآخر لا يفضل في الدين لأنّ صلاح أقارب الزوج يسري إلى أولاده.

❖ ويستحب أيضاً أن يكون هناك قبول في المظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك" (صحيح: صحيح الجامع الصغير وزياداته: 624/1)

❖ ويستحب الزواج لمن لديه قدرة عليه أن يكون ذا مال يُعفّ به نفسه وأهل بيته، لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم "يا معشر السَّابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ... " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

شروط صحة الزواج

هي الشروط التي تتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر الزواج شرعياً وهذه الشروط هي:-

1. حل للرجل التزوج بالمرأة التي يريد الاقتران بها، فلا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد.
2. الإيجاب والقبول (صيغة العقد).
3. والاشهاد على الزواج من شاهدين (إشهار الزواج).
4. الولي

المحرمات من النساء على الرجل

والمحرمات من النساء حددهنَّ القرآن الكريم بشكل مفصل ومحكم تباعاً من الفصول إلى الفروع في الآيتين ال 22 و23 من سورة النساء ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أُرْضِعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (23)

آثار عقد الزواج

الزواج الذي استوفى أركانه وشرائطه تترتب عليه آثار شرعية هي:

- استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً ما لم يمنع منه مانع كالحيض أو النفاس مثلاً.
- وجوب المهر المسمى في العقد فتستحقه الزوجة.
- وجوب النفقة بعناصرها وهي الطعام والسكن والكسوة.
- ثبوت حرمة المصاهرة، بمعنى أن تحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه وأن يحرم الزوج على أصول الزوجة وفروعها ولكن تثبت الحرمة في بعض الحالات بنفس العقد كما هو الحال في أصول الزوجة مثلاً فالعقد على البنات يحرم الأمهات.
- ثبوت نسب الأولاد من هذا الزواج.
- ثبوت حق الإرث بين الزوجين ما لم يمنع من ذلك مانع.
- وجوب العدل بين الزوجات في حقوقهن عند التعدد أي التسوية بينهن في الحقوق كالقسم في المبيت والنفقة بعناصرها المختلفة، وأما الحب والميل القلبي فهذا أمر لا يملكه قالت عائشة: "كان رسول

الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (قال الألباني جيد، مشكاة المصابيح: 965/2) قال الترمذي يعني به الحب والمودة.

- وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش، لقول الله في القرآن الكريم: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" قال ابن العربي: معناه وجوب الطاعة وهو حق عام، فتقدم طاعته على طاعة الله في النوافل فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه... عن النبي ﷺ أنه قال: "استوصوا بالنساء خيرا" رواه الشيخان (البخاري برقم: 331)، وإذا كان ذلك من حقوق الزوجة على الزوج فله عليها أيضا أن تحسن معاشرته بالمعروف.

فوائد الزواج:

الذي يريد الزواج يجد العون من الله، فقد قال رسول الله ﷺ ثلاثة حق على الله عونته: المجاهد؟ في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف.

1. **الزواج طريق شرعي لإشباع الغريزة الجنسية**، بصورة يرضاها الله ورسوله فقال: (حُبَّ إِلِيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النساء والطيب، وجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) (حديث حسن، مشكاة المصابيح 3/1448)..
2. **طريق لكسب الحسنات**: قال: (وَفِي بُضْعٍ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ أَحَدَكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ، لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟). قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) (صحيح مسلم، 2/697).
3. **وسيلة لاستمرار الحياة**، وتعمير الأرض، فالأبناء الصالحون امتداد لعمل الزوجين بعد وفاتهما، فقال: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) (صحيح، إرواء الغليل: 6/28).
4. **سبيل للتعاون**، فالزوجة تكفي زوجها تدبير أمور المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة، والزوج يكفيها أعباء الكسب، وتدبير شؤون الحياة. كما مر من حديث سابق (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...).
5. **تقوية الصلات والمعارف**: من خلال المصاهرة، واتساع دائرة الأقارب، فلما غزا النبي محمد بني المصطلق في غزوة المريسيع، وأسر منهم خلقًا كثيرًا، تزوج السيدة جويرية بنت الحارث (رضي الله عنها) وكانت من بين الأسرى فأطلق الصحابة ما كان بأيديهم من الأسرى؛ إكرامًا للرسول وأصهاره، فكان زواجها أعظم بركة على قومه.
6. **إنقاذ المجتمع من الأمراض و الإنحلال الخلقي**:

بالزواج تسلم المجتمعات من الإنحلال الخلقي، و التفسخ الإجتماعي و انتشار الدعارة و العلاقات الجنسية غير الشرعية كانتشار الإباحية الجنسية في المجتمعات سواء المتقدمة أو المتخلفة. فبالرغم من الحرية الجنسية بين

الشباب و الشبابات و حتى بين المتزوجين إلا أن الرجل بغيرته أو حتى المرأة لا يحتملان الخيانة مهما كانت أسبابها. هذا إضافة إلى العديد من الأمراض المنقولة جنسيا المتفشية (كالزهري و السفلس و الإيدز) في المجتمعات التي لا تقدر الزواج و لا تحث عليه داخل إطاره الديني و الأخلاقي.

7. المحافظة على الأنساب من الاختلاط:

عندما يقترن الرجل بعقد زواج شرعي بامرأة معروفة الأهل و النسب فسينجبان أبناء ينسبون لهما. أما عندما تقيم المرأة علاقة غير شرعية مع عدد من الرجال ثم تنجب ولدا فإنه يضيع نسبه فلا يعرف من هو أبوه لأن أمه أقامت علاقة جنسية مع عدد من الرجال في فترة وجيزة فيكبر الولد ناقصا منبوذا من مجتمعه فاقد الكرامته.

8. إرواء عاطفة الأبوة و الأمومة

غرس الله في نفس الرجل و المرأة عاطفتي الأبوة و الأمومة فهما يحنان و يشتاقان إلى إنجاب الأطفال و تأجج هذه العاطفة لدى الزوجين تخلف لديهما مشاعر نبيلة جياشة تدفعهم للسهر على تربية أبنائهم تربية صالحة.

أنواع الزواج المحرم

كان يوجد أنواع كثيرة من الزواج في الجاهلية فأبطلها الإسلام ما عدا "نكاح الصداق" وهو النكاح المعتاد و المشروع، نذكر لكم بعض الأنكحة التي كانت موجودة في زمن الجاهلية فحرمها الإسلام بإيجاز:

نكاح الشغار

أن يزوج الرجل موليته -كبنته مثلا- رجلا آخر؛ على أن يزوجه الآخر موليته كبنته أو أخته، دون مهر. حكمه: محرم و يبطل به العقد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار" (متفق عليه، صحيح البخاري: برقم 5112) والنهي يقتضي التحريم و البطلان، وقد حرمه الإسلام لما فيه من الضرر على المرأة.

نكاح التحليل

أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثا، بنيه طلاقها ليحللها لزوجها الأول، سواء شرط ذلك في العقد أم قبله، و سواء شرط قولاً أو كان بتواطؤ. حكمه: محرم و يبطل به العقد؛ لما ثبت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل و المحلل له" (صحيح، مشكاة المصابيح 2/982) واللعن لا يكون إلا على من فعل محرم، وقد حرم لما فيه من التلاعب بالعقود.

نكاح المنعة

هو الزواج المؤقت، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو اسبوعاً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك. حكمه: محرم و يبطل به العقد، لما جاء في الأحاديث الصحيحة ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن المنعة" (صحيح البخاري: 7/12) والنهي يقتضي التحريم و البطلان. وقد كان هذا مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخ ثم

حرم تحريماً مؤكداً، لأنه لا يؤدي مفهوم الزواج فلا يقصد منه إلا قضاء الشهوة لا استقرار الأسرة، ولا العشرة الزوجية، ولا المحافظة على الأولاد، فإن هذه لا تتحقق إلا إذا قصد من النكاح الدوام.

صحة عقد النكاح: إن بناء الزواج على عقدٍ صحيح من أهم المقومات التي تضمن استمرار الزواج ونجاحه، ويقوم عقد النكاح على مجموعة من الأركان والشروط، وهي على النحو الآتي: أركان عقد النكاح: يقوم عقد النكاح على ركنين، وهما كالآتي: الإيجاب: وهو القول الصادر من الولي أو من يقوم مقام الولي، ويكون بلفظ النكاح أو التزويج. القبول: يكون قبول النكاح بلفظ قبلت أو رضيت هذا النكاح.

شروط عقد النكاح: الشروط الواجب توفّرها في عقد النكاح خمسة، وهي على النحو الآتي:

1. **تعيين الزوجين:** من شروط عقد الزواج الصحيح تعيين كلٍّ من الزوجين، وذلك بأن يعرف كلاً من الزوجين الطرف الآخر من غير اشتباه، ويكون التعيين بالاسم أو الصفة التي يميّز بها غيره.
2. **رضا الزوجين:** المعتبر في الزواج رضا كلٍّ من الرجل والمرأة عن الآخر، وإذن المرأة البكر صمتها أي سكوتها، أمّا المرأة الثيب فإن إذنها يكون بقولها أو تصريحها بالموافقة.
3. **الولي:** والوليُّ الشرعيُّ هو الذكر البالغ العاقل الحرُّ العدل الراشد، أي الذي يعرف الكفاءة من الرجال، ومصالح النكاح، واشترط أيضاً اتفاق دين الوليِّ والموئى عليها، فلا يكون لكافر ولايةً على مسلمة.
4. **الشهادة** على عقد النكاح: الغرض من الشهادة إعلان النكاح، فلا يكون النكاح مستوراً؛ ويكون الإشهار احتياطاً للنسب، وخوفاً من إنكاره، ويُشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين ذكراً بالغين عاقلين عدلين، ويُشترط فيهما أن يكونا متكلمين سميعين، ولا يكون الشاهدين من أصول الزوجين أو فروعهما؛ لأنه لا تقبل شهادتهم للزوجين.
5. **خلو الزوجين من الموانع:** أي أن لا يكون في الرجل والمرأة أو في أحدهما ما يمنع زواجه من الطرف الآخر؛ من نسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ، أو اختلاف دينٍ؛ كأن يكون الرجل مسلماً والمرأة مجوسيةً، ومن الموانع أيضاً أن تكون المرأة في عدتها، أو يكون أحد الزوجين مُحَرِّماً.

ومن الأمور الهامة و المطلوبة بين الزوجين حسن المعاشرة و الكفاءة بين الطرفين كما يلي:

حسن المعاشرة: أي حسن الاجتماع بينهما، وهو ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام، فيجب على كلٍّ من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يتأخر الرجل أو المرأة في أداء ما عليهما من الحقوق، ولا يتناقل أحد الزوجين من مساعدة الآخر، ولا تُسمع الزوجة زوجها ما يُؤذيها، وكذلك لا يُسمع الزوج زوجته أذىً أو مئةً، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:19).

الكفاءة: الكفاءة أي أن يكون الرجل مساوياً لزوجته في المركز الاجتماعي أو المالي، وكذلك في المستوى الديني أو الخُلقي، واختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج، فقال ابن حزم: أي مسلمٍ -مالم يكن زانياً- فله الزواج بأي مسلمةٍ ما لم تكن زانية، وذهب جماعة من أهل العلم منهم المالكية إلى أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والخُلُق

خاصة، فلا اعتبار للنسب أو المال أو المهنة فيها، ولا لثيئٍ آخر، ويرى بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية أن هناك أمورًا لا بد من اعتبارها في الزوج؛ منها النسب، فالعرب بعضهم أكفاء بعض، ومنها صنعة الرجل؛ فلا يكون الرجل صاحب الحرفة الدينية كُفئاً للمرأة إذا كانت من أسرة تعمل في حرفة شريفة، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للفتاوت فيما بينها وهذا قول الشافعية، ورواية عن أحمد وأبي حنيفة.

الخاتمة:

في هذه المادة العلمية تم الإشارة إلى طبيعة عقد الزواج والحكمة منه وصحته و شروطه و فوائده وأثره وأسس اختيار الزوجين هذا ما يعني أن الزواج نظام شامل في الإسلام وله غايات و مقاصد وأهداف عالية وسياس قوي أمام الانحلال الأخلاقي و سوء التربية ومشكلات اجتماعية مختلفة دخيلة من مجتمعات و ثقافات أخرى.

المراجع:

- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الترمذي.
- الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق الألباني.
- عمر، داود، موقع مقالة.
- مقال منشور في موقع مصدرنا كوم، أهداف و مقاصد الزواج في الإسلام.
- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.